ابد ثم استانف فقال واوليك هم الفاسقون الا الذين تابوا فجعلوا الاستثنا من الفسق
خاصه دون الشهاده واما الاخرون فقالوا ان الكلام يتبع بعضه بعضا على نسق
واحد فقال ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك هم الفاسقون الا الذين تابوا فانتظم
الاستثنا كل ما كان قبله قال ابو عبيد وهذا عندي هو القول المعمول به لان من
قال به اكثر وهو اصح في النظر ولا يكون القول بالشي اكثر من الفعل وليس يختلف المسلمون
في الزاني المجلود ان شهادته مقبوله اذا تاب قالوا واما ما ذكرتم عن ابن عباس فقد
قال الشافعي بلغني عن ابن عباس انه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب وقال
علي بن ابي طلحه عنه في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم قال الا الذين تابوا
فمن تاب واصلح فشهادته في كتاب الله تقبل وقال شريك عن ابي حصين عن الشعبي
يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته وقال مطرف عنه اذا فرغ من ضربه ورجع عن
قوله قبلت شهادته قالوا واما تلك الاثار التي رويتموها ففيها ضعف فان ادم
ابن فايد غير معروف وروايته عن عمر قسمان ثقات وضعفا فالثقات لم يذكر
احد منهم او مجلود في حد وانما ذكره الضعفا كالمثنى بن الصباح وادم والحجاج
وحديث عايشه فيه يزيد وهو ضعيف ولو صحت الاحاديث لحملت على غير التايب
فان التايب من الذنب كمن لا ذنب له وقد قبل شهادته بعد التوبه عمر وابن عباس
ولا نعلم لهما في الصحابه مخالف قالوا واعظم موانع الشهاده الكفر والسحر وقتل
النفس وعقوق الوالدين والزنا ولو تاب من هذه الاشيا قبلت شهادته اتفاقا
فالتايب من القذف اولى بالقبول قالوا واين جنايه قتله من قذفه قالوا والحد قد
زال عنه عقوبه الاخره وهو طهره له فان الحدود طهره لاهلها فكيف تقبل شهادته
اذا لم يتطهر بالحد فانه بالحد والتوبه قد تطهر طهرا كاملا قالوا ورد الشهاده بالقذف
انما هو مستند الى العله التي ذكرها الله عقيب هذا الحكم وهي الفسق وقد ارتفع الفسق
بالتوبه وهو سبب الرد فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع قالوا والقاذف فاسق
بقذفه حد او لم يحد فكيف تقبل شهادته في حال فسقه وترد شهادته بعد زوال فسقه

قالوا ولا

شهادة القاذف

٣٧

قالوا ولا عهد لنا في الشريعه بذنب واحد اصلا يتاب منه ويبقى اثر المذنب عليه في
رد الشهاده وهل هذا الا خلاف المعهود منها وخلاف قوله صلى الله عليه وسلم
التايب من الذنب كمن لا ذنب له وعند هذا فيقال توبته من القذف تنزله منزلة من
لم يقذف فيجب قبول شهادته قالوا قال المانعون القذف متضمن للجنايه على حق الله وحق
الادمي وهو من اوفى الجرايم فناسب تغليظ الزجر ورد الشهاده من اقوى اسباب الزجر
لما فيه من ايلام القلب والنكايه في النفس اذ هو عزل لولايه لسانه الذي استطال
به على عرض اخيه وابطال لها ثم هو عقوبه في محل الجنايه فان الجنايه حصلت بلسانه
فكان اولى بالعقوبه فيه وقد راينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق فانه
حد مشروع في محل الجنايه ولا ينتقض هذا بانه لم يجعل عقوبه الزاني بقطع العضو
الذي جنى به لوجوه احدها انه عضو خفي مستور لا تراه العيون فلا يحصل الاعتبار
المقصود من الحد بقطعه الثاني ان ذلك يفضي الى ابطال الات التناسل وانقطاع
النوع الانساني الثالث ان لذه البدن جميعه بالزنا كلذه العضو المخصوص فالذي
نال البدن من اللذه المحرمه مثل ما نال الفرج ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن
الرابع ان قطع هذا العضو مفضي الى الهلاك وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك
والمحصن انما تناسب جريمته اشنع القتلات ولا يناسبها قطع بعض اعضايه فافترقا
قالوا واما قبول شهادته قبل الحد وردها بعده فلما تقدم ان رد الشهاده جعل من تمام
الحد وتكملته فهو كالصفه والتتمه للحد فلا يتقدم عليه ولان اقامه الحد عليه تنقص
حاله عند الناس وتقل حرمته وهو قبل اقامه الحد قايم الحرمه غير منتهكها قالوا واما
التايب من الزنا والكفر والقتل فانما قبلنا شهادته لان ردها كان نتيجه الفسق
وقد زال الخلاف مسلتنا فانا قد بينا ان ردها من تتمه الحد فافترقا قال القايلون
تغليظ الزجر لا ضابط له وقد حصلت مصلحه الزجر بالحد وكذلك ساير الجرايم
جعل الشارع مصلحه الزجر عليها بالحدود والا فلا تطلق نساه ولا يوخذ ماله ولا
يعزل عن مناصبه ولا تسقط روايته لانه اغلظ في الزجر وقد اجمع المسلمون على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)